

## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون

عقوبة الإعدام

الملحق السنوي للتقرير الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن عقوبة

الإعدام\*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٦. وهو يتناول بالبحث آثار فرض وتطبيق عقوبة الإعدام في مراحل مختلفة على تمتع الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتضررين منها بحقوق الإنسان الخاصة بهم. وهو يولي اهتماماً خاصاً لأثر استئناف استخدام عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان.

\* تأخر تقديم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات بسبب معوقات إدارية.



## أولاً - مقدمة

١- يطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/٣٧ إلى الأمين العام أن يكرس ملحق عام ٢٠١٩ للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لمسألة آثار فرض وتطبيق عقوبة الإعدام في مراحل مختلفة على تمتع الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بما يحق للإعدام الخاص بهم، مع إيلاء اهتمام خاص لأثر استئناف استخدام عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين.

٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، نيابة عن الأمين العام، مذكرات شفوية إلى الدول، والهيئات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، تطلب فيها معلومات يمكن الاستناد إليها في إعداد تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>.

٣- ويتواصل الاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. فمنذ نشر الملحق السنوي السابق (A/HRC/39/19) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، سُجِّل رقم قياسي في عدد الدول التي صوتت لصالح قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٣ بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام، إذ بلغ ١٢١ دولة. وعلى التوالي، صدقت غامبيا ودولة فلسطين على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وانضمتا إليه. وألغت بنن وبوركينا فاسو عقوبة الإعدام من قوانينهما الجنائية، وأعلنت جمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا الاستوائية صياغة التشريعات اللازمة لاتخاذ هذه الخطوة<sup>(٢)</sup>. وأعلنت ماليزيا وقف استخدام عقوبة الإعدام<sup>(٣)</sup>. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أعلنت ولاية كاليفورنيا وقف استخدام عقوبة الإعدام<sup>(٤)</sup>.

(١) وردت إسهامات من أستراليا، وأذربيجان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، وبروني دار السلام، وكولومبيا، ومصر، واليونان، وغواتيمالا، وهندوراس، وأيرلندا، والكويت، وقيرغيزستان، ولبنان، والجزيرة السود، وسلوفاكيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ودولة فلسطين، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الصحة العالمية، ومجلس أوروبا، ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا، وأمين مظالم البرتغال، ومنظمة مناصري حقوق الإنسان والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام (رسالة مشتركة)، والاتحاد الأمريكي للحريات الدينية، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين ومعهد البحرين للحقوق والديمقراطية (رسالة مشتركة)، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين والمنظمة الأوروبية - السعودية لحقوق الإنسان (رسالة مشتركة)، والرابطة الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومجتمع تعليم الأطفال واللجنة المصرية للحقوق والحريات ومنظمة ريبريف (رسالة مشتركة)، ومنظمة معاً ضد عقوبة الإعدام ومؤسسة الحقوق الأساسية ومنظمة ريبريف (رسالة مشتركة)، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور والرابطة الدولية للحد من الأضرار والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومشروع العدالة في باكستان والمعهد المجتمعي للمساعدة القانونية (Lembaga Bantuan Hukum Masyarakat) ومنظمة ريبريف (رسالة مشتركة)، ومشروع ٣٩ (ألف) التابع لجامعة الحقوق الوطنية، بدلهي، ومنظمة ريبريف ومؤسسة دو رايتس براكتيس. كما قدم أندور نونافك من جامعة جورج ماسون، والدكتور دانييل باسكويه من جامعة هونغ كونغ رسالة مشتركة. وجميع الإسهامات محفوظة في ملف لدى الأمانة ومتاحة للاطلاع عليها.

(٢) بنن، القانون رقم ٢٠١٨-٢٥ من قانون العقوبات؛ وبوركينا فاسو، قانون العقوبات المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ والفقرة ٢٠ من الوثيقة A/HRC/40/12 و Corr.1 و www.amnesty.org/en/latest/news/2019/04/

equatorial-guinea-presidential-announcement-welcome-step-towards-abolishing-the-death-penalty/

(٣) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24215&LangID=E

(٤) انظر www.gov.ca.gov/2019/03/13/governor-gavin-newsom-orders-a-halt-to-the-death-penalty-in-california/

وأعلنت ولاية واشنطن عدم دستورية نظام عقوبة الإعدام في قوانينها<sup>(٥)</sup>. وألغت جمهورية إيران الإسلامية عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم المتصلة بالمخدرات، الأمر الذي أدى إلى انخفاض كبير في حالات الإعدام<sup>(٦)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن ١٩ من أصل ١٩٣ دولة عضو في الأمم المتحدة نفذت عمليات إعدام في عام ٢٠١٨، وهو عدد منخفض مقارنة بعام ٢٠١٧ الذي نفذت فيه هذه العقوبة من قبل ٢٣ دولة<sup>(٧)</sup>. غير أنه سُجِّل تحرك بعض الدول نحو استئناف استخدام عقوبة الإعدام، وسيركز هذا التقرير على تلك الحالات.

## ثانياً- القانون الدولي بشأن استئناف استخدام عقوبة الإعدام

٤- الحق في الحياة معترف به في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتحظر المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحرمان التعسفي من الحياة وتتضمن شروطاً محددة لفرض عقوبة الإعدام بالنسبة للبلدان التي لم تلغها بعد. وتنص المادة ١(١) من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً رأيها في نطاق التزامات الدول بموجب المادة ٦ من العهد، بما في ذلك فيما يتعلق بالعقوبة الإعدام. وذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٦(٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، أن الدول الأطراف في العهد عندما تلغي عقوبة الإعدام، عن طريق تعديل القوانين المحلية أو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد أو اعتماد صك دولي آخر يلزمها بإلغاء عقوبة الإعدام، يصبح الإلغاء "نهائياً بموجب القانون" وتمنع الدول من إعادة اعتماد هذه العقوبة (الفقرة ٣٤).

٥- وتبنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً موقفاً مفاده أنه لا يمكن لدولة طرف في العهد ما زالت تستخدم فيها عقوبة الإعدام أن تعتمد، أو تعيد اعتماد، عقوبة الإعدام على جريمة لم تكن تستوجب هذه العقوبة عند التصديق على العهد أو في أي وقت بعد ذلك. كما لا يمكن للدول إلغاء الشروط القانونية المنطبقة على جرائم قائمة لأن ذلك من شأنه أن يسمح بفرض عقوبة الإعدام في حالات لم يكن ممكناً أن تفرض فيها من قبل<sup>(٨)</sup>.

٦- ولا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام بأثر رجعي في حال عادت دولة ما إلى اعتمادها فيما يتعلق بجريمة معينة. وينص مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد على أنه لا يمكن إصدار عقوبة بدون قانون. ونتيجة لذلك، لا يجوز أبداً فرض عقوبة الإعدام إذا لم يكن منصوصاً عليها في القانون بالنسبة للجريمة عند ارتكابها<sup>(٩)</sup>.

(٥) انظر المحكمة العليا لولاية واشنطن، *الولاية ضد غريغوري*، القضية رقم ٨٨٠٨٦-٧، الحكم الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(٦) *Amnesty International Global Report: Death Sentences and Executions 2018*، ص. ٨. انظر أيضاً A/HRC/39/19، الفقرة ٨.

(٧) *Amnesty International Global Report 2018*، ص. ١٠؛ و *Amnesty International Global Report: Death Sentences and Executions 2017*، ص. ٣٨.

(٨) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٣٤.

(٩) انظر أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والتعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٣٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الفقرة ٢.

٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك عن رأي مفاده أنه يتعارض مع موضوع وغرض المادة ٦ من العهد أن تتخذ الدول الأطراف خطوات تزيد بحكم الواقع معدل ومدى لجوئها إلى عقوبة الإعدام<sup>(١٠)</sup>. وترى اللجنة أن المادة ٦(٦) تؤكد من جديد الموقف القائل إنه يتعين على الدول الأطراف التي لم تلغ بعد كلياً عقوبة الإعدام أن تمضي دون رجعة صوب القضاء على عقوبة الإعدام، بحكم الواقع وبحكم القانون، قضاء تاماً في المستقبل المنظور<sup>(١١)</sup>. ووفقاً لهذا الرأي، يبدو أن استئناف استخدام عقوبة الإعدام بعد وقفه لفترة طويلة بحكم الأمر الواقع سيؤدي بالضرورة إلى زيادة في معدل عمليات الإعدام، ومن ثم يحتمل أن يتعارض مع موضوع وغرض المادة ٦<sup>(١٢)</sup>.

### ثالثاً- تقييد استخدام عقوبة الإعدام في "أشد الجرائم خطورة"

٨- تنص المادة ٦(٢) من العهد على أنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب تفسير مصطلح "أشد الجرائم خطورة" تفسيراً تقييدياً وأن يحصر فقط في الجرائم البالغة الخطورة التي تشمل القتل المتعمد. ووفقاً لما ذكرته اللجنة، لا يمكن للجرائم التي لا تفضي إلى الوفاة بشكل مقصود ومباشر، مثل الشروع في القتل والفساد وغير ذلك من الجرائم الاقتصادية والسياسية، والسطو المسلح، وأعمال القرصنة، والاختطاف، والمخدرات والجرائم الجنسية، أن تشكل، في إطار المادة ٦، أساساً لفرض عقوبة الإعدام<sup>(١٣)</sup>. وتشير عدة إسهامات مقدمة لغرض هذا التقرير إلى أن توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم التي لا تستوفي تعريف "أشد الجرائم خطورة" يؤدي إلى انعدام يقين عميق ويقوض سيادة القانون<sup>(١٤)</sup>.

٩- واقترحت حكومة الفلبين إعادة اعتماد عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المتصلة بالمخدرات<sup>(١٥)</sup>. ولأن الفلبين دولة طرف في البروتوكول الاختياري الثاني، فإن أي إعادة اعتماد لهذه العقوبة سيتنافى مع البروتوكول. وأشار رئيس سري لانكا إلى عزمه استئناف عمليات إعدام المتجرئين بالمخدرات، وهو ما سيؤدي، في حال تنفيذها، إلى إنهاء الوقف الساري منذ عام ١٩٧٦ لتنفيذ عقوبة الإعدام<sup>(١٦)</sup>. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أقر برلمان مصر قانوناً يسمح بتوسيع

(١٠) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٥٠.

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) انظر أيضاً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص المادة ١٨ منها على التزام الدول التي وقعت المعاهدة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها.

(١٣) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرتان ٣٥-٣٦.

(١٤) الإسهامات المقدمة من الرابطة الدولية للحد من الأضرار ومنظمة ريزيف والإسهام المشترك المقدم من منظمة مناصري حقوق الإنسان والاتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

(١٥) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٤٧٢٧ الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: [http://congress.gov.ph/legisdocs/first\\_17/CR00047.pdf](http://congress.gov.ph/legisdocs/first_17/CR00047.pdf).

(١٦) منحت المحكمة العليا لسري لانكا تدابير مؤقتة في انتظار الطعن في قرار الرئيس. انظر [www.reuters.com/article/us-sri-lanka-drugs/sri-lankas-top-court-delays-first-executions-in-43-years-idUSKCN1U00WC](http://www.reuters.com/article/us-sri-lanka-drugs/sri-lankas-top-court-delays-first-executions-in-43-years-idUSKCN1U00WC).

نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل استيراد وتصدير المخدرات الاصطناعية<sup>(١٧)</sup>. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الجرائم المتصلة بالمخدرات لا يمكن أن تشكل أبداً أساساً لفرض عقوبة الإعدام<sup>(١٨)</sup>.

١٠ - واعتماد، أو إعادة اعتماد، عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم المخدرات لا يتناسب وهدف النبي عن الجرائم المتصلة بالمخدرات، لأنه لا يوجد أي دليل على أن عقوبة الإعدام تثني في الواقع عن هذه الجرائم أو غيرها من الجرائم أكثر مما تفعله عقوبات أخرى<sup>(١٩)</sup>. وقد تكون دعوات استئناف استخدام عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم المخدرات غير مجدية، لأن النهج العقابية قد تحدد قدرة متعاطي المخدرات على الوصول إلى العلاج من الإدمان وغيره من الخدمات الصحية<sup>(٢٠)</sup>. وفي المقابل، أدت نهج الصحة العامة إلى نجاحات كبيرة في مجموعة من السياقات الوطنية<sup>(٢١)</sup>. وفي باكستان، اقترحت وزارة حقوق الإنسان إعادة النظر في فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات<sup>(٢٢)</sup>.

١١ - وفي السنوات الأخيرة، وسّعت عدة دول نطاق تطبيقها عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم الإرهابية التي لا تفضي إلى الوفاة بشكل مباشر ومتعمد، والتي قد لا تصل إلى العتبة العليا المتمثلة في "أشد الجرائم خطورة". وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت الإمارات العربية المتحدة قانوناً يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم غير العنيفة، بما فيها الانتماء إلى منظمة إرهابية<sup>(٢٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، اعتمدت تشاد قانوناً يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على جريمة التواطؤ على الإرهاب<sup>(٢٤)</sup>. وأعلن في عام ٢٠١٨ تنقيح هذا القانون<sup>(٢٥)</sup>. وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٦، بأن المشاركة أو التواطؤ بدرجة معينة حتى في أخطر الجرائم لا يمكن أن يبرر فرض عقوبة الإعدام (الفقرة ٣٥). وغالباً ما تكون صياغة تعريف جرائم الإرهاب غامضة في القوانين الوطنية. وقد أعرب المقررون الخاصون المتعاقبون المعنيون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن قلقهم من أن تترتب على هذه القوانين قيود تعسفية وغير مبررة على حقوق الإنسان، بما في ذلك على وجه

(١٧) رسالة مشتركة مقدمة من اللجنة المصرية للحقوق والحريات والعفو.

(١٨) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٣٥.

(١٩) الوثيقة A/73/260، الفقرة ٦٠. انظر أيضاً الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/HRC/33/20، الفقرة ٦٢، وقرار الجمعية العامة ١٨٧/٧١، والفقرة السابعة من الديباجة؛ و Roger Hood، "The question of the death penalty and the new contributions of the criminal sciences to the matter: a report to the United Nations Committee on Crime Prevention and Control".

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، Giada Girelli، *The Death Penalty for Drug Offences: Global Overview 2018*، Harm Reduction International (شباط/فبراير ٢٠١٩) الصفحات ٩، ١٧، و ٢٠ و ٢٥.

(٢١) انظر، على سبيل المثال، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي، المجلد ١ (٢٠١٩)، ص. ٢٤؛ وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، "A public health and rights approach to drugs"، ٢٠١٥، ص. ١.

(٢٢) رسالة مشروع العدالة في باكستان.

(٢٣) القانون الاتحادي رقم ٧ لعام ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية؛ ورسالة منظمة ريبريف.

(٢٤) القانون رقم 034/PR/2015 بشأن المعاقبة على الأعمال الإرهابية؛ ورسائل الاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب.

(٢٥) بوابة الوحدة أنفو، "Le Tchad va réviser la loi sur le terrorisme"، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (بالفرنسية).

الخصوص الحق في حرية الرأي والتعبير وفي حرية تكوين الجمعيات<sup>(٢٦)</sup>. ولاحظ مجلس أوروبا أيضاً أن تطبيق عقوبة الإعدام في قضايا الإرهاب يمكن أن يكون غير مجد، بخلق شخصيات مركزية يمكن استخدامها ذكراها لتعبئة آخرين من أجل ارتكاب المزيد من أعمال الإرهاب<sup>(٢٧)</sup>.

١٢- وأعدت بعض الدول اعتماد عقوبة الإعدام على جرائم أخرى والتي على الرغم من خطورتها لا تنطوي على القتل المتعمد، وبالتالي لا تعتبر، في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ضمن "أشد الجرائم خطورة". وفي عام ٢٠١٨، وسّعت الهند قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لتشمل الاعتداء الجنسي على الأطفال<sup>(٢٨)</sup>. وتفرض هذه الجرائم بحق إلى المناذاة بتعزيز التدابير الوقائية وتحسين حماية الأطفال، غير أن إبداء اللجنة رأياً يفيد بأنه ينبغي حصر عقوبة الإعدام في الجرائم التي تنطوي على القتل المتعمد واتباع نهج يركز على الضحايا يوضحان بأنه ينبغي عدم إعادة اعتماد عقوبة الإعدام في هذه الحالات. فعلى سبيل المثال، لاحظت رسالة المشروع ٣٩(ألف) التابع لجامعة القانون الوطنية بدلهي أن المتورطين في الاستغلال الجنسي للأطفال غالباً ما ينتمون إلى أسرة الطفل أو محيطه الاجتماعي، ومن ثم يمكن أن يتسبب اعتماد عقوبة الإعدام على هذه الجريمة في تعرض الأطفال الضحايا لنزاع وضغط نفسيين عارمين، بل قد يخلق لدى الجناة دوافع شريرة لإزالة الأدلة من خلال قتل هؤلاء الأطفال<sup>(٢٩)</sup>.

١٣- ووسّع عدد من الدول نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل أفعال يمكن أن يشكل تجريمها بالفعل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل الزنا والعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي والتجديف والردة. وهكذا، يمكن أن يشكل تنفيذ عقوبة الإعدام على مثل هذه الحالات حرماناً تعسفياً من الحياة<sup>(٣٠)</sup>. وأعدت موريتانيا اعتماد عقوبة الإعدام الإلزامية بالنسبة للتجديف في عام ٢٠١٨<sup>(٣١)</sup>. وفي عام ٢٠١٩، اعتمدت بروني دار السلام عقوبة الإعدام على جرائم تشمل الزنا واللواط وإهانة النبي محمد أو تشويه صورته<sup>(٣٢)</sup>. ورغم إعلان حكومة بروني دار السلام أنه سيتواصل وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، قد يكون لهذه القوانين أثر سلبي على الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للأقليات الدينية أو الجنسية<sup>(٣٣)</sup>.

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/40/52، الفقرات ٣٤-٣٧.

(٢٧) رسالة مجلس أوروبا.

(٢٨) قانون حماية الأطفال من الجرائم الجنسية، ٢٠١٢، بصيغته المعدلة؛ وقانون (تعديل) القانون الجنائي الهندي، ٢٠١٨.

(٢٩) انظر أيضاً *Implementation of the POCSO Act, 2012 by Special Courts: Challenges and Issues*، (بنغالور، الهند، ٢٠١٨)، وبخاصة الفصل ١١ المتعلق بالضغط على الأطفال.

(٣٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٣٦.

(٣١) القانون الجنائي لموريتانيا، بصيغته المعدلة، المادة ٣٠٦.

(٣٢) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24432&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24432&LangID=E).

(٣٣) الرسالة OL BRN 1/2019 الموجهة إلى بروني دار السلام من المقررة الخاصة المعنية بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية.

١٤ - وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الفعل الذي يعتبر تجريمه أصلاً انتهاكاً للعهد، مثل إنشاء جماعات معارضة أو تلب رئيس الدولة ينبغي ألا يخضع أبداً لعقوبة الإعدام<sup>(٣٤)</sup>. وأي خطوة نحو إعادة اعتماد عقوبة الإعدام على هذه الأسس ستكون مخالفة لتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة ٦(٢) من العهد وكذا للمبدأ القانوني القائل إنه لا عقوبة بدون قانون، في حال كانت الجرائم موضع التهم غير مستوجبة لعقوبة الإعدام عند ارتكابها<sup>(٣٥)</sup>.

## رابعاً - طرق الإعدام

١٥ - قد ينطوي استئناف عمليات الإعدام، وخاصة بعد فترة طويلة من وقفها بحكم القانون أو بحكم الواقع، اللجوء إلى طرق إعدام يمكن أن تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما عندما يطبقها أفراد غير مجربين. وقد يثير الإعدام الذي تستخدم فيه مواد كيميائية أو غازات، أو تركيبات أو بروتوكولات دوائية غير مجربة، شواغل أخرى بموجب المادة ٧ من العهد التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإخضاع لتجارب طبية أو علمية دون الموافقة الحرة<sup>(٣٦)</sup>.

١٦ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن بعض طرق الإعدام محظورة في جميع الحالات لأنها تشكل تعذيباً أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وإلى جانب الحقن بتركيبات دوائية مميتة غير مجربة، تشمل هذه الطرق الإعدام في غرف الغاز، والرجم، والحرق، والوأة، وحالات الإعدام العلني، وغيرها من طرق الإعدام المؤلمة والمهينة<sup>(٣٧)</sup>. وأعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي لبروني دار السلام في عام ٢٠١٩، واعتمدت، في جملة أمور، الرجم كطريقة للإعدام<sup>(٣٨)</sup>. وحظر التعذيب قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الملزم لجميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت قد صدقت على العهد أو انضمت إليه أم لا. وهكذا، فإن جميع الدول ملزمة بعدم اللجوء إلى طرق الإعدام التي تصل إلى حد التعذيب.

١٧ - ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار إجراءات خاصة واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً أن بعض الخصائص الشخصية لفرد معين وحالته الصحية قد تجعل استخدام طريقة إعدام معينة مخالفاً لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٤) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٣٦.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) الرسالة المشتركة OL BRN 1/2019.

(٣٩) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٤٩؛ [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22671&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22671&LangID=E)؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ١٨/٧١، القضية ١٢-٩٥٨، Merits, Russell Bucklew, United States، ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، الفقرات ٧٣-٨٣.

## خامساً - ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة المتأثرة بالاستئناف

١٨ - يجب أن توفر المحاكمات المفضية إلى عقوبة الإعدام كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة واحترام ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة التي تماثل على الأقل تلك الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تستوجب عقوبة الإعدام، أو متهم بارتكابها، في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة<sup>(٤٠)</sup>. والإعمال الكامل لهذه الحقوق يميز عقوبة الإعدام عن الحرمان التعسفي من الحياة، ومن ثم يكون ملزماً أن تحترم حالات عقوبة الإعدام في جميع القضايا أعلى معايير الإثبات<sup>(٤١)</sup>. ويجب أن تتاح للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام فرصة استيفاء كل إجراءات الطعن القضائية والطعن من خلال سائر السبل غير القضائية المتاحة، بما في ذلك المراجعة القضائية التي يتولاها مدعون عامون أو قضاة، وفرصة النظر في طلباتهم للحصول على عفو رسمي أو شخصي<sup>(٤٢)</sup>.

### ألف - قرينة البراءة

١٩ - حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً منصوص عليه في المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا الحق أساسي للغاية في قضايا عقوبة الإعدام، حيث لا يمكن استدراك الأخطاء ما لم تكشف وتصحح قبل تنفيذ الحكم. وأعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً تأكيد مبدأ راسخ يتمثل في أن عدم احترام مبدأ قرينة البراءة في إجراءات قضائية تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام يجعل الحكم تعسفياً، وبالتالي يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد<sup>(٤٣)</sup>. وتنص الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام (الفقرة ٤) على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع ولا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

٢٠ - وعلى الخصوص، عندما لا تكون عقوبة الإعدام معتمدة بالنسبة للجرائم لم تكن من قبل جرائم يعاقب عليها بالإعدام أو عندما تستأنف دولة ما عمليات الإعدام، يجب أن تكفل التشريعات والمحاكم تطبيق معايير الإثبات الملائمة تطبيقاً صارماً. ويمكن أن يمثل عكس عبء الإثبات مشكلة خاصة. وفي الهند، تعكس المادة ٢٩ من قانون حماية الأطفال من الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٢، عبء الإثبات بالنسبة لبعض الجرائم، وتلزم المحكمة بأن تفترض أن المتهم مذنب ما لم يثبت العكس. وفي أعقاب التعديلات التي أدخلت مؤخراً على القانون، بات يعاقب بالإعدام على بعض هذه الجرائم (انظر الفقرة ١٢ أعلاه). وفي باكستان أيضاً التي أُنعت في أواخر عام ٢٠١٤ إجراء دام سبع سنوات لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، تنص المادة ٢٩ من قانون مراقبة المواد المخدرة لعام ٢٠٠٧، الذي يتضمن احتمال تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم غير العنيفة المتصلة بالمخدرات (انظر الفقرة ١٠ أعلاه)، على أن أي شخص متهم بجريمة مخدرات يشتبه في ارتكابه جريمة ما لم يثبت عكس ذلك.

(٤٠) الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الفقرة ٥.

(٤١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٤١.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

## باء- الظروف الفردية

٢١- في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، يجب أن يراعى القضاة الذين يصدرون أحكاماً بما للظروف الخاصة للجريمة، بما في ذلك أي ظروف مخففة وأي ظروف شخصية ذات صلة<sup>(٤٤)</sup>. وفي مصر، تزايد في السنوات الأخيرة عدد المحاكمات المعقودة بموجب قانون يعود إلى الحقبة الاستعمارية ويطبق مفاهيم العمل المشترك، مما يتيح تحميل عدد كبير من المتهمين المسؤولية المشتركة عن جرائم يرتكبها واحد من مجموع المتهمين<sup>(٤٥)</sup>. وتشير اللجنة المصرية للحقوق والحريات والعمو إلى أن المحاكمات الجماعية بين ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أفضت إلى ١٨٨٤ حكماً أولاً بالإعدام، أُكِّد منها لاحقاً ٨٦٠ حكماً<sup>(٤٦)</sup>. وأعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم الشديد إزاء المحاكمات الجماعية للمحتجين في مصر التي ترتب عليها حكم بالإعدام على ٧٥ شخص أو أكثر دفعة واحدة، وإزاء مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة لكل فرد<sup>(٤٧)</sup>.

٢٢- ولا يسمح التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام بالنظر في ظروف كل فرد أو باعتماد السلطة التقديرية القضائية. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الأمر قد يضيء طابعاً تعسفياً على الإعدام<sup>(٤٨)</sup>. وفي تايلند، أُهْمِي إجراء يسري منذ عام ٢٠٠٩ لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام عند تنفيذها على أحد السجناء المدانين بارتكاب جريمة قتل مشددة في عام ٢٠١٨، وهي جريمة تنطوي على عقوبة الإعدام الإلزامية<sup>(٤٩)</sup>. وإعادة اعتماد عقوبة الإعدام الإلزامية، كما حدث في موريتانيا في عام ٢٠١٨ وبروني دار السلام في عام ٢٠١٩، يتعارض مع أحكام العهد وفقاً لتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٥٠)</sup>.

٢٣- وسعى عدد من الدول إلى تبرير استئناف استخدام عقوبة الإعدام كرد على ارتفاع مستويات الجريمة. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن العوامل الخارجية، بما فيها معدلات الجريمة، لا يمكن عزوها إلى سجين محكوم عليه بالإعدام، وهكذا فإن إعدام ذلك الفرد لإظهار قوة نظام العدالة الجنائية هو إجراء تعسفي<sup>(٥١)</sup>. وفي الفلبين وسري لانكا، دعا المسؤولون الحكوميون إلى إعادة اعتماد عقوبة الإعدام في سياق

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

(٤٥) القانون 10/1914، المعروف عموماً باسم قانون الجمعية العامة. رسالة مشتركة مقدمة من اللجنة المصرية للحقوق والحريات ومنظمة ريبريف؛ ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، نحو تحرير مصر: دراسة عن قانون الجمعية العامة ١٠/١٤/١٩١٤ (٢٠١٧).

(٤٦) رسالة مشتركة مقدمة من اللجنة المصرية للحقوق والحريات ومنظمة ريبريف.

(٤٧) انظر البيان الصحفي "مصر: خبراء الأمم المتحدة يدعون مجلس حقوق الإنسان إلى الرد على الأحكام "المروعة" الصادرة ضد المتظاهرين"، الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بالاشتراك بين المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

(٤٨) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٣٧.

(٤٩) انظر [www.amnesty.org/en/latest/news/2018/06/thailand-countrys-first-execution-since-2009-a-deplorable-move/](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2018/06/thailand-countrys-first-execution-since-2009-a-deplorable-move/)

(٥٠) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٣٧.

(٥١) الوثيقة A/69/265، الفقرتان ١٠٣-١٠٤.

التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات. أما في ملاوي، فقد دعا المسؤولون الحكوميون إلى استئناف استخدام عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق<sup>(٥٢)</sup>. ولأنه لا يوجد دليل على أن لعقوبة الإعدام أثر في الواقع على مستويات الجريمة، فإن إجراء استئناف استخدام العقوبة على هذا الأساس لا يتناسب مع الهدف المعلن والمتمثل في الحد من الجريمة، وبالتالي فهو إجراء غير معقول<sup>(٥٣)</sup>.

## جيم- المحاكم أو الإجراءات الخاصة

٢٤- يمكن أن ينطوي استئناف أو زيادة استخدام عقوبة الإعدام على جرائم الإرهاب، على وجه الخصوص، على انتهاكات للحق في محاكمة عادلة، مثل محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة، أو غيرها من الانتهاكات المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي، كقاعدة، عدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية على جرائم يعاقب عليها بالإعدام<sup>(٥٤)</sup>. وتشير تقارير مشروع العدالة في باكستان إلى أنه بعد إنهاء إجراء وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في باكستان أُعدم على الأقل ٨٠ سجيناً أدانتهم محاكم خاصة لمكافحة الإرهاب<sup>(٥٥)</sup>. وفي الكاميرون، يذكر أن المحاكم العسكرية هي المسؤولة الرئيسية عن زيادة عدد أحكام الإعدام بصورة كبيرة. ودعا عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الولايات المتحدة إلى تفكيك اللجان العسكرية العاملة في خليج غوانتانامو ونقل المحتجزين المتهمين بارتكاب جرائم إلى مرافقها الفدرالية الواقعة على أراضيها كي يمكن ملاحقتهم جنائياً أمام محاكم عادية، وذلك امتثالاً للإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة، بما فيها تلك المتعلقة باستقلال القضاة والمحامين<sup>(٥٦)</sup>.

٢٥- وفي إطار الجهود الرامية إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق نظام العدالة الجنائية، اعتمدت بعض الدول إجراءات معجلة بالنسبة لجرائم معينة. وتطبيق ضمانات أكثر صرامة بالنسبة للإجراءات القانونية الواجبة المتعلقة بحالات عقوبة الإعدام يعني أن هذه الحالات يمكن أن تخالف المعايير المطلوبة في حال لم تتح الإجراءات المعجلة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع<sup>(٥٧)</sup>. وفي الصين، أدرجت التنقيحات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٨

(٥٢) الإسهامات المقدمة من الرابطة الدولية للحد من الأضرار ومنظمة ريبريف، والرسالة المشتركة المقدمة من منظمة مناصري حقوق الإنسان والاتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

(٥٣) انظر، على سبيل المثال، روجر هود وكارولين، *The Death Penalty: A Worldwide Perspective*، النسخة الرابعة (Oxford, Oxford University Press, 2008)، الصفحات ٣٢٥-٣٣٠ و ٣٤٥.

(٥٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٤٥. والتعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٤٥.

(٥٥) رسالة مشروع العدالة في باكستان.

(٥٦) "رسالة مفتوحة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة مرور ١٤ سنة على افتتاح مرفق احتجاز خليج غوانتانامو" صادرة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ عن المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ومديرة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ ورسالة الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية.

(٥٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٤١.

الإجراءات المعجلة، وهي تستهدف في المقام الأول القضايا التي يعتبر فيها أن المدعى عليه اعترف بذنبه. وينص القانون على إمكانية انطباق هذه الإجراءات على الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام<sup>(٥٨)</sup>. وفي باكستان، يتضمن قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ أيضاً أحكاماً تنص على تعجيل المحاكمات<sup>(٥٩)</sup>. وهذه الأحكام تحد بالخصوص من الوقت المتاح للمتهمين لإعداد دفاعهم، وينبغي، بالنظر إلى المخاطر المرتبطة بذلك، ألا تطبق على القضايا التي قد تترتب عليها عقوبة الإعدام.

## دال - الحق في التمثيل القانوني الفعال وفي المعلومات وفي الاستئناف

٢٦- عندما يُستأنف تنفيذ عقوبة الإعدام بعد وقفه لمدة طويلة، قد لا يوجد محامون مجربون لتمثيل موكلين يواجهون تهماً تترتب عليها عقوبة الإعدام، مما يزيد بصفة خاصة من خطر عدم التمثيل القانوني الملائم. وللأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جريمة قد تستوجب عقوبة الإعدام، أو المتهمين بها، الاستفادة من الحق في المساعدة القانونية الكافية والفعالة في جميع مراحل الإجراءات<sup>(٦٠)</sup>. وعموماً، تكون القضايا المستوجبة لعقوبة الإعدام أطول وأكثر تعقيداً من غيرها من المحاكمات الجنائية. ويجب ضمان حقوق الطعن كاملة في القانون، ويجب إعمال جميع حقوق الاستئناف إعمالاً صارماً ودقيقاً. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتجنب الإدانات الخاطئة في القضايا المستوجبة لعقوبة الإعدام، بما في ذلك التدابير التي تسمح بإعادة النظر في الإدانات وإعادة فحص الإدانات السابقة على أساس أدلة جديدة، بما في ذلك أدلة الحمض النووي<sup>(٦١)</sup>.

٢٧- وعندما يُستأنف تنفيذ عقوبة الإعدام دون الإخطار بذلك بوقت كاف، قد يسفر ذلك أيضاً عن انتهاكات لحقوق الإجراءات القانونية الواجبة. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن عدم إخطار الأفراد في الوقت المناسب بتاريخ إعدامهم يمثل شكلاً من أشكال سوء المعاملة، مما يجعل تنفيذ العقوبة إثر ذلك متعارضاً مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٦٢)</sup>. وفي البحرين، أُنتهي في عام ٢٠١٧ إجراء دام سبع سنوات لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك بعد أقل من أسبوع من تأييد محكمة النقض أحكام إعدام صادرة في حق ثلاثة أشخاص نُقِدَ فيهم الإعدام لاحقاً<sup>(٦٣)</sup>. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً مع القلق أنه لما استؤنف تنفيذ العقوبة في عام ٢٠١٢ في الهند لم تصدر السلطات، حسب ما أفادت التقارير، إعلاناً مسبقاً بذلك، لكي تتفادى على وجه التحديد تدخل الناشطين في مجال حقوق الإنسان<sup>(٦٤)</sup>.

(٥٨) رسالة منظمة ذو رايتس براكتيس The Rights Practice.

(٥٩) رسالة مشروع العدالة في باكستان.

(٦٠) الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الفقرة ٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤(٣)(د)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٨، والتعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٤١.

(٦١) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٤٣.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠؛ والوثيقة CCPR/C/JPN/CO/6، الفقرة ١٣.

(٦٣) ورقة مشتركة لمنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين ومعهد البحرين للحقوق والديمقراطية.

(٦٤) الوثيقة A/69/265، الفقرة ١٠٥، استناداً إلى منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام والإعدامات ٢٠١٢ - Death sentences and executions (2012) (نيسان/أبريل ٢٠١٣)، ص. ٢٠.

٢٨- ووفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن يكفل للأشخاص المدانين والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام الحق الفعلي في التماس عفو أو تخفيف في الحكم بعد صدوره نهائياً<sup>(٦٥)</sup>. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أنه خلال فترة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام قد يمنح المدعون العامون أكثر إلى طلب عقوبة الإعدام والقضاء إلى فرضها، على افتراض أنها لن تنفذ في الواقع<sup>(٦٦)</sup>. وتقتضي مصلحة العدالة أن يُفحص بعناية فائقة أي طلب عفو أو تخفيف للأحكام يقدم في مثل هذه الظروف. وأُعربت المقررة الخاصة في تموز/يوليه ٢٠١٧ عن قلقها لأن التهديد بإعادة اعتماد بعقوبة الإعدام في ملديف بعد وقف تنفيذها لمدة ٦٠ سنة يقوض إمكانية منح العفو أو تخفيف الأحكام<sup>(٦٧)</sup>. وذكرت اللجنة أن الحق خاص بكل فرد، وهكذا فإن قرار رفض العفو أو الاستبعاد منه تلقائياً بالنسبة لجرائم معينة يتعارض مع ما تعهدت به الدولة في إطار الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بإيلاء الاعتبار للظروف الفردية لكل حالة<sup>(٦٨)</sup>. وحالات الرفض التام، مثل تلك التي أُعلن عنها في إندونيسيا في عام ٢٠١٤ بالنسبة لجرائم المخدرات أو في الهند في عام ٢٠١٣ بالنسبة لقضايا الاعتصاب، تثير القلق لأن المعايير التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنص على إعادة النظر في القضايا لضمان النظر في كل طلب على حدة وفق معايير موضوعية وشفافة<sup>(٦٩)</sup>.

٢٩- وفي أعقاب حكم نهائي، يجب أن يحق للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام الطعن في طريقة الإعدام المقترحة التي قد تعتبر معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة<sup>(٧٠)</sup>. وبناء على ذلك، يقع على عاتق الدولة واجب مقابل يتمثل في إبلاغ الشخص المحكوم عليه بالإعدام، بالتفصيل وفي الوقت المناسب، بطريقة إعدامه.

## سادساً - حجة الدعم العام

٣٠- غالباً ما يستشهد بالدعم العام كمبرر إما للحفاظ على تنفيذ عقوبة الإعدام أو استئنافه. غير أن الإحصاءات قليلة في هذا الصدد، وينبغي التعامل بحذر مع ادعاء وجود دعم عام دون تقديم الأدلة على ذلك<sup>(٧١)</sup>. ورداً على ادعاءات الحكومة أنها تحظى بالدعم العام لإعادة اعتماد عقوبة الإعدام، أجرت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين دراسة استقصائية وطنية مفصلة اختار فيها المجيبون ضمن مجموعة خيارات. وخلصت الدراسة إلى أن ٧ من أصل ١٠ أشخاص يختارون،

(٦٥) الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الفقرة ٧؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦(٤).

(٦٦) الوثيقة A/69/265، الفقرة ١٠٦.

(٦٧) البلاغ UA MDV 3/2017 للمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

(٦٨) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٤٧.

(٦٩) المرجع نفسه.

(٧٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢(٣) مقروءة بالاقتران مع المادة ٧؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ١٣/٥٣، القضية ١٢-٨٦٤، Merits, Ivan Teleguz, United States، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ١٢٣. انظر أيضاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرتان ٤٠ و ٤٩.

(٧١) انظر عموماً [www.deathpenaltyworldwide.org/public-opinion.cfm](http://www.deathpenaltyworldwide.org/public-opinion.cfm).

في حال طلب منهم ذلك، عدم إعادة اعتماد عقوبة الإعدام<sup>(٧٢)</sup>. وفي ملاوي، دعا بعض السياسيين إلى عقد مناقشة عامة بشأن إنهاء وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المدانين بقتل الأشخاص المصابين بالهق، على الرغم من أن دراسة استقصائية تبين أن ٩٤ في المائة من الزعماء التقليديين يعارضون اعتماد عقوبة الإعدام كعقوبة على جريمة القتل<sup>(٧٣)</sup>.

٣١- وتشير الأدلة إلى أن الدعم العام يستند حيثما وجد إلى تصور خاطئ لعقوبة الإعدام على أنها رادع للجرائم الخطيرة<sup>(٧٤)</sup>. وغياب الشفافية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام في معظم البلدان التي تطبقها يسمح بأن تتواصل الافتراضات الخاطئة دون التحقق منها. ويشير مجلس أوروبا في تقريره إلى أنه بقدر ما تزيد معرفة الناس بحيثيات تنفيذ عقوبة الإعدام وبأسباب إلغائها وبدائلها بقدر ما يقل اعتراضهم على إلغائها<sup>(٧٥)</sup>.

٣٢- وعندما تتاح معلومات بشأن التمييز في تطبيق عقوبة الإعدام، فإنه غالباً ما يقل الدعم العام. وفي الولايات المتحدة، حيث الشفافية أكبر فيما يتعلق بعقوبة الإعدام مقارنة بسائر الدول التي ما زالت تطبقها، يعتقد أقل من نصف السكان أنها تطبق على نحو عادل<sup>(٧٦)</sup>. واعترف عدد متزايد من ولاياتها، ومنها كاليفورنيا وواشنطن مؤخراً، بخطور التمييز في حالات عقوبة الإعدام، وقررت هذه الولايات من ثم إلغاء العقوبة أو وقف تنفيذها جزئياً. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البيانات التي توحى بأن أفراد الأقليات الدينية أو العرقية أو الإثنية أو المعوزين أو المواطنين الأجانب معرضون على نحو غير متناسب لعقوبة الإعدام قد تدل على عدم المساواة في تطبيق هذه العقوبة، الأمر الذي يثير مخاوف بشأن الحق في عدم التمييز في تطبيق الحق في الحياة والحق في المساواة أمام القانون<sup>(٧٧)</sup>. والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية والفكرية معرضون بدورهم على نحو غير متناسب لعقوبة الإعدام عندما تكون ما زالت سارية<sup>(٧٨)</sup>.

## سابعاً- أثر الدعوات إلى الاستئناف

٣٣- عندما تكون دولة ما قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون، فإن دعوات إعادة اعتمادها رسمياً قد يقوض إطار الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بإلغائها تدريجياً. وهذه الدعوات تكنسي خطورة كبيرة في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي

(٧٢) رسالة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛ ومنظمة Social Weather Stations "دراسة استقصائية بشأن تصورات عموم الناس لعقوبة الإعدام: ٣٣ في المائة أو أقل يطلبون عقوبة الإعدام بالنسبة لـ ٦ من أصل ٧ جرائم متصلة بالمخدرات غير المشروعة"، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(٧٣) معهد الخدمات الاستشارية للمساعدين القانونيين (ملاوي) و Cornell Center on the Death Penalty Worldwide, "Malawian traditional leaders' perspectives on capital punishment: A targeted survey of traditional leaders affected by the Malawi Capital Resentencing Project" (2017).

(٧٤) انظر، على سبيل المثال، Girelli, *The Death Penalty for Drug Offences*, الصفحات ١٧-١٩.

(٧٥) الوثيقة A/HRC/39/19، الفقرة ١٦.

(٧٦) انظر "The death penalty in 2018: year end report"، Death Penalty Information Center، ص. ٣؛ ورسالة الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية.

(٧٧) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٤٤.

(٧٨) رسالة مقدمة من منظمة الصحة العالمية.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يمنع هذه الخطوة<sup>(٧٩)</sup>. ولا تزال ليبريا الدولة الوحيدة الطرف في البروتوكول التي أعادت اعتماد عقوبة الإعدام في القانون، على الرغم من عدم تنفيذها أي عملية إعدام<sup>(٨٠)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليبريا بأن تلغي عقوبة الإعدام من تشريعاتها، وتخفف جميع أحكام عقوبة الإعدام الصادرة، وتمتنع عن تنفيذ أي حكم بالإعدام، وذلك امتثالاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول<sup>(٨١)</sup>.

٣٤- وتجدد الدعوات العامة إلى استئناف استخدام عقوبة الإعدام غالباً ما يصاحبه بروز أصوات شعبية و/أو استبدادية و/أو مناهضة للديمقراطية في الخطاب العام. وقد يهدد السياسيون باستئناف استخدام عقوبة الإعدام لتقوية سمعة التشدد مع المجرمين، أو لاستهداف أشخاص لا يشاركونهم معتقداتهم الدينية أو آراءهم السياسية<sup>(٨٢)</sup>. وحتى عندما لا تنفذ هذه التهديدات في الواقع، فإنه قد يكون لها أثر سلبي على المشاركة السياسية وحرية الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وقد تضيق الحيز المدني<sup>(٨٣)</sup>.

٣٥- وعندما تصدر عن السياسيين أو غيرهم من الأفراد البارزين دعوات عامة إلى استئناف عقوبة الإعدام بالنسبة لأفعال مثل التجديف أو العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، فإن هذا ينطوي على خطر زيادة معدل جرائم الكراهية، ولا سيما ضد الأقليات الدينية أو الجنسية<sup>(٨٤)</sup>. وإعادة ظهور عقوبة الإعدام كعقوبة فعلية أو ردعية على فعل لا ينبغي تجريمه لا يقوض الحق في الحياة فحسب، بل يؤثر أيضاً في التمتع بحريات الدين والتعبير وتكوين الجمعيات، وكذلك بالحق في الخصوصية<sup>(٨٥)</sup>.

٣٦- والدعوات إلى استئناف عمليات الإعدام يمكن أن يكون لها تأثير كبير على أسر ومجتمعات الأشخاص الموجودين في قسم المحكوم عليهم بالإعدام، وعلى الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. وسلط المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الضوء على حق المحكوم عليهم بالإعدام وأفراد أسرهم في الاستعداد لتنفيذ العقوبة<sup>(٨٦)</sup>. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أنه نتيجة لذلك، يجب في أعقاب تغيير الموقف إزاء حالات تنفيذ الإعدام التخفيف من القلق المعزز لدى السجناء وأفراد أسرهم بمنحهم ما يكفي من الوقت للتكيف معها<sup>(٨٧)</sup>. وقد تتولد لدى السجناء وأفراد أسرهم، لا سيما في أعقاب وقف تنفيذ العقوبة لمدة طويلة، توقعات مشروعة بعدم تنفيذها في الواقع.

(٧٩) الإسهامات المقدمة من الرابطة الدولية للحد من الأضرار ومنظمة ريبريف، والرسالة المشتركة المقدمة من منظمة مناصري حقوق الإنسان والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

(٨٠) انظر [www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/LBR\\_national\\_legislation.pdf](http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/LBR_national_legislation.pdf)

(٨١) الوثيقة CCPR/C/LBR/CO/1، الفقرتان ٢٨-٢٩.

(٨٢) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المشتركة المقدمة من منظمة مناصري حقوق الإنسان والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام ورسالة منظمة ريبريف.

(٨٣) انظر [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20435&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20435&LangID=E)

(٨٤) انظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، *"As Good As Dead": The Impact of the Blasphemy Laws in Pakistan*، (لندن، ٢٠١٦)

(٨٥) رسالة مشتركة مقدمة من منظمة مناصري حقوق الإنسان والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

(٨٦) الوثيقة A/67/279، الفقرة ٤٠.

(٨٧) الوثيقة A/69/265، الفقرة ١٠٥.

٣٧- واتفاقية حقوق الطفل هي أول معاهدة حظيت بتصديق شبه عالمي من بين معاهدات حقوق الإنسان. وتنص المادة ٣ من الاتفاقية على إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع القضايا التي تخصّه. وأشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى أنه قد يكون أمراً مربكاً ومخيفاً بصورة كبيرة للطفل أن يُحكم على أحد والديه بعقوبة الإعدام، وقد يتعرض لصدمة عميقة ويشعر بالغضب وبعدم اليقين والعزلة واليأس<sup>(٨٨)</sup>. وقد تتفاقم هذه المشاعر عندما تكون عقوبة الإعدام قد استؤنفت بالفعل، أو يهدد باستئنافها، بعد وقف العمل بها لفترة طويلة. وأفادت لجنة حقوق الطفل بأنه يجب كلما أُتخذ قرار ذو تأثير على طفل بعينه أو أطفال بعينهم أن تشمل جميع عمليات اتخاذ القرار تقييماً للتأثير المحتمل لهذا القرار على أي طفل متأثر به<sup>(٨٩)</sup>. وهكذا، يتعين على الدول، قبل اتخاذ أي قرار بشأن استئناف عمليات الإعدام، سواء بصفة عامة أو في حالة بعينها، إجراء تقييم مفصل لأثره المحتمل على أطفال الوالدين المحكوم عليهم بالإعدام<sup>(٩٠)</sup>.

٣٨- ويمكن أن تكون للحياة في قسم المحكوم عليهم بالإعدام أثر مدمر على الصحة العقلية للشخص المعني. وغالباً ما تكون ظروف المحتجزين في هذا القسم أسوأ من ظروف المحتجزين عموماً وكثيراً ما تنتهك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وفي بعض البلدان، تفرض نظم خاصة على الأشخاص المحتجزين في هذا القسم قد تشمل تخفيض مستوى الاتصال بالأسرة والعزل لفترات طويلة جداً وعدم منح الأهلية لأغراض التدريب أو العمل<sup>(٩١)</sup>. ويمكن أن تنتهك هذه النظم قواعد نيلسون مانديلا وأن تؤدي أيضاً إلى تفاقم شعور السجناء باليأس وانعدام الأمل وعدم التحكم في حياته، وهي مشاعر شائعة بين نزلاء قسم المحكوم عليهم بالإعدام<sup>(٩٢)</sup>. وقد تصل ظروف الاحتجاز في هذه القسم نفسها إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٩٣)</sup>. ولحماية الصحة العقلية للسجناء، ينبغي للدول اتخاذ تدابير خاصة لدعم نزلاء قسم المحكوم عليهم بالإعدام عندما يقترح استئناف عقوبة الإعدام.

٣٩- وفي فترات وقف تنفيذ عقوبة الإعدام التي تمتد لفترة طويلة ويواصل القضاة فيها الحكم بعقوبات الإعدام إيماناً منهم بأنها لن تنفذ، قد يشجع القضاة بالفعل في استخدام هذه الأحكام كوسيلة لإبراز خطورة الجريمة، مع عدم وجود نية أو توقع لديهم أو غيرهم من المشاركين في نظام العدالة أن يقع تنفيذها. وقد يتعرض موظفو السجون لضغوط نفسية كبيرة في حال اضطرابهم فجأة إلى تولي مهمة إعداد السجناء لعقوبة لإعدام أو حتى تنفيذها عليه<sup>(٩٤)</sup>.

(٨٨) السيدة مارتا سانتوس بايس، "Introductory essay of the United Nations Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children", in *The Death Penalty in the OSCE Area: Special Focus – Children of Parents Sentenced to Death or Executed* (Warsaw, OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, 2017)، ص. ٧.

(٨٩) التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، الفقرة ٦.

(٩٠) الإسهامات المقدمة من مجتمع تعليم الأطفال ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور.

(٩١) الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، "Living conditions on death row"، صحيفة وقائع، ٢٠١٨. متاح على الرابط الإلكتروني التالي: [www.worldcoalition.org/media/resourcecenter/EN\\_FactSheet\\_WD2018/](http://www.worldcoalition.org/media/resourcecenter/EN_FactSheet_WD2018/).

(٩٢) رسالة مقدمة من منظمة الصحة العالمية.

(٩٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٤٠.

(٩٤) الوثيقة A/69/265، الفقرة ١٠٦.

٤٠ - ويمكن أن يشكل تنفيذ عقوبة الإعدام، ولا سيما حيثما تطبق بصورة غير متناسبة على فئة معينة، صدمة نفسية للجماعة والمجتمع بصورة أوسع. وفتت حكومة جنوب أفريقيا الانتباه في تقريرها إلى جهودها الرامية لا إلى إلغاء عقوبة الإعدام فحسب، وهي العقوبة التي كانت في الماضي تنفذ بطريقة عنصرية ووحشية ومسيبة للغاية، ولكن أيضاً إلى الاعتراف بالضحايا وإحياء ذكراهم. ويجري حالياً بناء متحف تذكاري لضحايا عقوبة الإعدام، وبُذلت الجهود من أجل استعادة رفات السجناء السياسيين الذين أعدموا بموجب أحكام قضائية في الفترة من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٨٩ وإعادة تمثيلهم. وهذه الجهود تستحق الثناء وقد تشكل مثلاً قوياً تحتذي به دول أخرى ثبت فيها أن استخدام عقوبة الإعدام كان مستنداً إلى اعتبارات سياسية ومشوباً بالتحيز والتمييز.

## ثامناً - الرعايا الأجانب والترحيل والتسليم والنقل

٤١ - أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً بأن عدم إبلاغ الرعايا الأجانب المحتجزين على نحو سريع بحقهم في إخطار القنصلية بوضعهم عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في القضايا التي تسفر عن فرض عقوبة الإعدام، من شأنه أن يشكل انتهاكاً للحق في الحياة<sup>(٩٥)</sup>. وعدم السماح للأفراد الذين هم على وشك الترحيل إلى بلد حيث حياتهم كما يُدعى معرضة لخطر حقيقي بالطعن قضائياً في قرار ترحيلهم من شأنه كذلك أن ينتهك المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩٦)</sup>. وفي إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة، اللتين استؤنف فيهما استخدام عقوبة الإعدام بعد وقف تنفيذها لفترة قصيرة، تفيد التقارير بأن نسبة كبيرة من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام على جرائم المخدرات هم من الرعايا الأجانب الذين لم يتمكنوا أحياناً من الحصول على الدعم القنصلي<sup>(٩٧)</sup>.

٤٢ - وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أنه من المخالف للمادة ٦ من العهد ترحيل أو تسليم أو نقل شخص من بلد أُلغيت فيه عقوبة الإعدام إلى بلد آخر قد يواجه فيه هذه العقوبة، ما لم يحصل على ضمانات فعالة وذات مصداقية من عدم فرض هذه العقوبة عليه<sup>(٩٨)</sup>. وأكد عدد من الدول احترامه هذا النهج في إسهاماته المقدمة لغرض هذا التقرير<sup>(٩٩)</sup>. والاستئناف الفعلي لاستخدام عقوبة الإعدام في دولة ما أو التهديد باستئنافه قد يلزمان دولاً أخرى بطلب ضمانات محددة لعدم تطبيقها على المواطنين الذين نُقلوا بالفعل، أو الامتناع عن أي شكل من أشكال الترحيل أو التسليم أو النقل التي لا يمكن الحصول في إطارها على ضمانات ذات مصداقية. واستئناف استخدام عقوبة الإعدام في دولة ما قد يكون له أثر ضار على مواطنيها المتهمين بارتكاب جريمة في دولة أخرى، لأنه قد يؤدي إلى توقفها عن طلب هذه الضمانات على الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في كلتا الدولتين<sup>(١٠٠)</sup>.

(٩٥) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٤٢.

(٩٦) المرجع نفسه.

(٩٧) الوثيقة A/HRC/36/26، الفقرة ٢٧، ورسالة مقدمة من مؤسسة ريبريف.

(٩٨) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرتان ٣٠ و ٣٤.

(٩٩) الإسهامات المقدمة من أستراليا، أذربيجان، كولومبيا، أيرلندا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، سويسرا، والمملكة المتحدة.

(١٠٠) رسالة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛ ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين، "Advisory on Overseas"

"Filipino Workers on Death Row"، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

## تاسعاً - دور المجتمع الدولي

٤٣ - استئناف استخدام عقوبة الإعدام مسألة مثيرة للقلق على الصعيد الدولي ليس فقط من حيث صلتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بتأثيرها المحتمل على العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف فيما بين الدول. وسلّط عدد من الدول والهيئات الإقليمية في إسهاماته المقدمة لغرض هذا التقرير الضوء على الدور المهم للدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في سياسته الخارجية<sup>(١٠١)</sup>. ووجّه الاتحاد الأوروبي الانتباه إلى التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب، الذي تشترك في رعايته الأرجنتين ومنغوليا والذي التزمت الدول عن طريقه بسن وإنفاذ تشريعات لتقييد التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب وعقوبة الإعدام. وأشار مجلس أوروبا إلى أنه أرسى اليوم الأوروبي المناهضة لعقوبة الإعدام الذي تحول إلى اليوم العالمي المناهضة لعقوبة الإعدام وبات يُحتفل به في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة. وهذه التدابير عناصر مهمة في توافق الآراء الدولي المتزايد ضد عقوبة الإعدام وتساهم في الهدف المدعوم من الأمين العام والمتمثل في الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام.

## عاشراً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٤ - يرحب الأمين العام بجميع التدابير التي تتخذها الدول من أجل الحد من تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها. وتشكل هذه التدابير تقدماً في حماية الحق في الحياة وخطوات مهمة نحو الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام. ويشجع الأمين العام الدول التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام وتنفذها أن تعلن وفقاً لتنفيذ هذه العقوبة بغية إلغائها.

٤٥ - ويقع على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بها التي ألغت عقوبة الإعدام بموجب القانون التزام قانوني دولي بعدم اعتمادها من جديد. وقد يتعارض استئناف عقوبة الإعدام، بعد وقف استخدامها بحكم القانون أو بحكم الواقع لفترة طويلة، مع موضوع وغرض المادة ٦ من العهد. ويهيب الأمين العام بجميع الدول احترام هذه الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان احتراماً كاملاً.

٤٦ - ولا يجوز للدول الأطراف في العهد التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام فرض هذه العقوبة إلا على "أشد الجرائم خطورة". وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن رأي مفاده أن هذا التعريف يعني الجرائم البالغة الخطورة التي تنطوي على القتل المتعمد. وينبغي للدول أن تحذف من القوانين الوطنية أي حكم ينص على تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تنطوي على القتل المتعمد، مثل الجرائم المتصلة بالمخدرات أو الجرائم المتصلة بالإرهاب التي لا تنطوي على القتل المتعمد. وينبغي عدم فرض عقوبة الإعدام بوجه خاص كعقوبة على شكل من أشكال السلوك التي لا تنطوي على العنف مثل الردة والتجديف والخيانة الزوجية والعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.

(١٠١) الإسهامات المقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والجزيل الأسود، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والاتحاد الأوروبي.

٤٧ - ولا توجد أدلة قوية على أن لعقوبة الإعدام أثر على الحد من مستويات الجريمة، وهكذا فإن استئناف استخدام عقوبة الإعدام يتعارض مع هدف الحد من الجريمة. وتوفير معلومات شفافة ودقيقة أمر ضروري بالنسبة لوضعي السياسات والمجتمع المدني والجمهور العام من أجل عقد مناقشة مستنيرة بشأن عقوبة الإعدام وأثرها. ويحث الأمين العام جميع القادة على توخي الحذر في خطاباتهم بشأن عقوبة الإعدام، مع الإشارة إلى أن استهداف جرائم بعينها أو أفراد بعينهم قد يكون له أثر سلبي أيضاً على الممارسة السلمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.